

المجموع

عندك شيء فقلت لا فقال إذن أصوم ثم دخل علي يوما آخر فقال هل عندك شيء فقلت نعم فقال إذن أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم الشرح حديث عائشة رواه مسلم بمعناه وسنذكر لفظه مع غيره من الأحاديث في فرع مذاهب العلماء ومعنى فرضت الصوم نويته قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى إذا دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامهما لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم محمد وللخروج من خلاف العلماء فإن خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ولا قضاء عليه لكن يكره الخروج منهما بلا عذر لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم هذا هو المذهب وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يكره الخروج بلا عذر ولكنه خلاف الأولى وأما الخروج منه بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره لما سنذكره من الأحاديث واختلاف العلماء في وجوب القضاء والأعذار معروفة منها أن يشق على ضيفه أو مضيفه صومه فيستحب أن يفطر فيأكل معه لقوله صلى الله عليه وسلم إن لزوارك عليك حقا ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه رواهما البخاري ومسلم وأما الحديث المروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم فرواه الترمذي وقال حديث منكر وأما إذا لم يشق على ضيفه صومه التطوع فالأفضل بقاؤه وصومه وسنوضح المسألة بأبسط من هذا حديث ذكرها المصنف والأصحاب في باب الوليمة إن شاء الله تعالى وأما إذا دخل في حج